

- تيسير الاتصال بين مختلف الجهات المتدخلة في مجال النشاط.

- مساعدة الحكومة على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى النهوض بمجال النشاط وإنجاز دراسات تقييمية أو استشرافية في الغرض.

الفصل 3 . يدير كل مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات، يكتسي صيغة إدارية، مدير أو مدير عام يعين بأمر يساعده بالنسبة إلى المهام الإدارية والمالية مجلس إداري وبالنسبة إلى مهام البحث والتوثيق والدراسات مجلس علمي.

وتضبط بأمر المهام الموكولة للمدير أو المدير العام وكذلك تركيبة المجلس الإداري والمجلس العلمي وطرق سيرهما.

الفصل 4 . يخضع كل مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات، لا يكتسي صيغة إدارية في علاقته مع الغير إلى القانون الخاص ويتم تنظيمه طبقاً لأحكام العنوان الخامس من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

وتعتبر الأملاك والأموال الراجعة للمركز المذكور غير قابلة للعقلة ولو بمقتضى سندات قابلة للتنفيذ.

الفصل 5 . تتكون مداخيل المراكز المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون من المنح التي تسندها الدولة إليها ومن المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ومن الوصايا والهبات ومن مداخيل الخدمات التي تقدمها.

ويمكن أن تسند إلى هذه المراكز عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها.

وفي صورة حل مركز من هذه المراكز ترجع ممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته وتعهدهاته طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 100 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : يمكن بالنسبة إلى مجالات نشاط معينة إحداث مراكز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهي مؤسسات عمومية تكتسي صيغة إدارية أو لا تكتسي صيغة إدارية حسبما يبيئه الأمر المحدث لها.

ويخضع كل مركز لإشراف الوزارة المعنية بمجال النشاط. وفي صورة تعدد الوزارات المعنية بمجال النشاط يمكن أن يمارس الإشراف أكثر من وزارة وذلك حسبما يبيئه الأمر المذكور.

الفصل 2 . تكلف مراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات بالمهام التالية أو ببعضها :

- إجراء البحوث والدراسات حول مجال النشاط المعنية به.

- جمع المعطيات والمعلومات والمنشورات المتصلة بمجال ذلك النشاط وتوثيقها وإرساء بنك معلومات في الغرض.

- مساعدة الجهات المعنية بمجال ذلك النشاط على القيام بمهامها وذلك من خلال تنظيم ندوات تدريب وتكوين وإقامة الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة

(1) الأعمال التحضيرية

مداولات مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 1999.